

من وزيرة المالية
إلى

08/11/2021

N° 950

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 سبتمبر 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنه تم تحرير عقد شراء قطعة أرض فلاحية بين وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وورثة المرحوم ***** وذلك بتاريخ 13 أكتوبر 2020 ودون التنصيص على طريقة دفع جزء الثمن المقدر بـ 25.795,000 ديناراً بغير طريقة الدفع نقداً، ولإتمام إجراء التسجيل فإنكم تطلبون توضيحات حول كيفية تصحيح وضعية العقد المذكور قصد ملاءمته مع أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقداً.

جواباً أشرّف بأن أحيطكم علماً بأن أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بترشيد تداول الأموال نقداً تقتضي ربط خدمة التسجيل بالقباضات المالية بالنسبة إلى بعض أصناف العقود بدفع ثمنها بغير طريقة الدفع نقداً، وبالتالي فإن تسجيل تلك العقود يقتضي التنصيص ضمنها على مراجع دفع الثمن ويجب أن يكون جزء الثمن المدفوع نقداً يساوي أو يقلّ عن 5.000 ديناراً وهو غير متوفّر بعقد البيع موضوع استشارتكم ممّا يجعله غير قابل للتسجيل.

مع العلم وأنه يمكنكم تسوية الوضعية المعنية سواء بالتنصيص أسفل العقد على طريقة دفع الثمن بطريقة غير طريقة الدفع نقداً تكون مشهوداً بصحتها من قبل الأطراف أو بمقتضى كتب تكميلي.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الإعلان
للدراسات والتشرييع الجبائي
لحسين الشاشي